

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

نصر اﻻ وهو تقييد حسن ينبغي اعتماده وكذلك قال في المبدع وهو حسن وإن أخبر حاكم حاكما آخر بحكم أو ثبوت ولو في غير عملهما أو أخبر أنه في عمل أحدهما دون الآخر قبل الخبر وعمل به المخبر بفتح الباء إذا بلغ عمله كما لو أخبره بحكم بعد عزله ولا يقبل المخبر بفتح الباء ولا يعمل إذا أخبره بأنه ثبت عنده كذا ولم يحكم به مع حضور مخبر بكسر الباء وهما بعملهما إذا أخبره بالثبوت عنده بلا حكم لأن ذلك كنقل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف متبرعين فيقبل إخبار كل منهم بعد عزله بأمر صدر منه حال ولايته كما يقبل في ولايته وكل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به قاله في الانتصار باب طريق الحكم وصفته أي كيفية الحكم طريق كل شيء حكم أو غيره ما توصل به إليه أي الشيء والحكم لغة المنع واصطلاحا الفصل وقد لا يكون خصومة كعقد دفع إليه ليحكم به فهو إلزام للعمل به وسمي القاضي حاكما لأنه يمنع الظالم من ظلمه إذا حضر إليه أي القاضي خصمان استحج أن يجلسهما بين يديه لحديث أبي داود لأن النبي صلى اﻻ عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي